رقـــم الــــرأي : 128

تـــاريـخــــه : 2/9/1971

رقــم الأســاس : 128/1971

**الجامعة اللبنانية - عطلة ادارية - تمديد العطلة الادارية**

**الموضــــــــوع:** ابداء الرأي حول تطبيق الدوام الصيفي والاعمال الاضافية في الجامعة اللبنانية.

ان ديوان المحاسبة (هيئة ابداء الرأي - الهيئة العامة)

بعد الاطلاع على ملف القضية تبين:

انه ورد على ديوان المحاسبة بتاريخ 28/7/1971 كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم 129/م.ج/ص تاريخ 28/7/1971 المتضمن طلب ابداء الرأي بالموضوع اعلاه والذي جاء فيه ما يلي:

ينص قرار الجامعة الصادر في 28/4/1964 والموافق عليه من قبل وزير الوصاية في 16/5/1964 على ما يلي:

"تبدأ العطلة الجامعية الادارية صباح اول آب وتنتهي مساء 10 ايلول من كل عام على انه يمكن تأخير بدايتها اسبوعا اذا قضت الحاجة".

اتخذ مجلس الجامعة في 20/7/1971 قرارا بتأخير بداية العطلة الجامعية للسنة الجارية الى 8 آب 1971 نظرا للظروف التي طرأت اثناء السنة الجامعية فعطلت الكليات والمعاهد واضطرتها لتأخير مواعيد الامتحانات.

تقدم بعض موظفي الجامعة باستدعاء اعترضوا فيه على هذا التأخير وطالبوا اما تقرير ساعات اضافية عن المدة المتراوحة بين اول آب و8 منه او تأخير مدة نهاية العطلة اسبوعا.

لذلك، نرجو الديوان الموقر ان يفيدنا عما يلي:

سؤال اول:

هل يحق للجامعة ان تؤمن الدوام بساعات اضافية في المدة المتراوحة بين الاول والثامن من آب 1971 وتمتنع عن تأخير بداية العطلة اسبوعا فتلغي بالتالي القرار المتخذ في 20/7/1971 القاضي بهذا التأخير؟

سؤال ثان:

هل يحق للجامعة ان تؤخر نهاية العطلة حتى السابع عشر من ايلول اذا استبقت قرارها القاضي بتأخير بدايتها اسبوعا وتؤمن الدوام اللازم بساعات اضافية في المدة المتراوحة بين العاشر والثامن عشر من ايلول؟

**بنـــاء عليـــه**

حيث ان مجلس الجامعة بجلسته الخامسة عشر تاريخ 28/4/1964 حدد العطلة الجامعية الادارية على الشكل التالي:

"تبدأ العطلة الجامعية الادارية صباح اول آب وتنتهي مساء 10 ايلول من كل عام على انه يمكن تأخير بدايتها اسبوعا اذا قضت الحاجة."

وحيث ان قرار مجلس ادارة الجامعة اللاحق والصادر بتاريخ 20/7/1971 القاضي بتأخير بداية العطلة الجامعية اسبوعا قد اتخذ بسبب الظروف التي احاطت بالسنة الجامعية لعام 1971 وما رافقها من اضرابات وجاء تطبيقا لقرار مجلس الجامعة السابق المتخذ في 28/4/1964 والمقترن بمصادقة وزير التربية، وقد اجاز القرار المذكور بتأخير بداية العطلة الجامعية لمدة اسبوع في حالات الضرورة.

وحيث ان مجلس الجامعة بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 هو الجهة الصالحة للبت بكل ما يتعلق بشؤون الموظفين الفنيين والاداريين كما يقوم مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي بكل ما يناط بهما من مهام وصلاحيات ومنها الاجازات والتعويضات.

وحيث ان لمجلس الجامعة ان يعدل موعد بدء العطلة الادارية الجامعية حسب ما تقضيه الظروف كما جاء في القرار رقم الجلسة 15 تاريخ 28/4/1964.

وحيث انه بالاستناد الى النصوص اعلاه يتضح انه يحق لمجلس الجامعة ان يؤخر بداية العطلة اسبوعا اذا قضت الحاجة الا انه لا يحق له تأخير نهايتها الى ما بعد العاشر من ايلول وبالتالي لا يكون هناك مجال للبحث بالتكليف باعمال اضافية.

**لهذه الاسباب،**

يرى ديوان المحاسبة الاجابة وفقا لما تقدم.